

3- فقه الطهارة " حكم الماء إذا تغير بمجاورة طاهر "

#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة .د.ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس من شرح

كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقه على - 00:00:00

المذاهب الأربعة. كنا تكلمنا في الدرس الماضي عن حكم الماء المختلط اما ان يكون مختلطاً بطاهر واما ان يكون مختلطاً نجس وتكلمنا ان المختلط بطاهر ما يمكن التحرز منه وما لا يمكن. واليوم ان شاء الله نتكلم عن القسم الرابع وهو حكم الماء اذا -

00:00:40

تغير بمجاورة طاهر الماء اذا تغير بمجاورة طاهر. يعني مسلاً ايه ؟ اذا كان هناك مسلاً آ آ كافور آ آ عواد صلبة يعني شيء يعني مر من

عليه وتغير هذا الماء. هل هذا الماء يصبح ان هو طهور يجوز التطهر به ولا هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره - 00:01:00

هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فعندنا الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وهو الازهر عند الشافعية قالوا انه طاهر مطهر. فالا لم

يهلك الطاهر في الماء ولم يعم فيه عندئذ يجوز للانسان ان يتوضأ ويغتسل منه. تمام؟ يعني هذا - 00:01:22

بالنسبة للقول الاول قالوا لان هذا التغيير انما هو من جهة المجاورة فلا يضر. يعني كأنك مسلاً حاطط كافور او شيء والماء مسلاً يعني

آ مرة من من على الايه؟ من على هذا الكافور. فعند اذن هذا الماء في هذه الحالة هو طاهر مطهر. تمام؟ القول الساني - 00:01:42

قول المالكية في المعتمد عندهم من المذهب والشافعية في مقابل الازهر انه طاهر غير مطهر. قياساً على الماء المختلط الزعفران

يعني انهم قالوا في الماء المختلط بالزعفران او بصابون قال لك هذا يمكن التحرز منه. فهو طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لايه -

00:02:05

لغيرهم. اما اذا هلك المجاور الطاهر وماع في الماء فحكمه في هذه الحالة حكم ايه؟ حكم الماء الذي اختلط بطاهر هل يمكن التحرز

منه على خلاف السابق بين العلماء؟ فعند الحنفية واحمد في رواية وابن تيمية انه طاهر مطاهر وعند الجمهور انه طاهر غير مطهر.

طيب - 00:02:25

الماء اذا لم يتغير الماء بمجاورة بمجاورته من غير مخالطة يعني كالدهن على اختلاف انواعه والطاهرات الصلبة كالعود والكافور

والعنبر. قالوا اذا لم يهلك في الماء ولم يعم فيه لا - 00:02:45

عن اطلاقه. يعني فرضنا مسلاً العنبر او الكافور وهو جه في الماء ولم يعم هذا العنبر او الكافور في الماء. تمام؟ فعند اذن هو باطن على

اطلاق او كي يعني يقال عنه انه ماء. ويجوز التطهر به بلا خلاف بين العلماء كما قال ابن قدامة رحمه الله. قال لا نعلم في هذا خلافاً

بين العلماء - 00:03:02

النوع الثاني اللي هو الخصم الثاني حكم الماء المختلط بنجس والمختلط بنجس هذا عندنا قسمان. القسم الاول حكم الماء المختص

بنجس وتغير احد اوصافه لون الماء او طعم الماء او ريحة الماء. هذا بلا خلاف بين العلماء. اجمع اهل العلم على ان المال - 00:03:22

فاذا خالطه نجاسة وغيرت احد اوصافه اما لونه او طعمه او ريحته سواء كان الماء قليلاً او كسيراً فانه نجس والامام ابن المنزل

رحمه الله قال اجمع اهل العلم على ان الماء القليل والكسير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً - 00:03:42

او لونا او ريحا عندئذ نجس ما دام كذلك. يعني هذا الماء نجس ما دام كذلك ان هو طعمه او لونه او ريحته متغيرة بايه؟ بسبب النجاسة

تمام يعني اذا وقعت في الماء نجاسة لو حتى نهر ووقع فيه نجاسة فغيرت لون الماء او طعم الماء او ريحة الماء فعند ازن هذا الماء نجس ما دام كذلك - [00:04:02](#)

القسم الثاني اللي هو حكم الماء المختلط بنجس ولم يتغير احد اوصافه. لا لون الماء ولا طعم الماء ولا ريحة الماء. يعني مسلا فيه اناء او فيه مسلا فيه نهر او فيه - [00:04:22](#)

بركة ماء وقعت فيها نجاسة. لكن لا لون الماء تغير ولا طعم الماء تغيره ولا ريحة الماء تغيرت. فعند ازن هذا النوع هل هو باق على طهارته ولا ان هو يصبح نجس في هذه الحالة؟ هنا العلماء اختلفوا في حكم الماء اذا خالطته نجاسة. ولم يتغير كما كنا. احد اوصافه الثلاثة لونه - [00:04:35](#)

او طعمه او ريحته هل هل يجوز التطهر به ام لا يجوز؟ عندنا قولين للعلماء. القول الاول عندنا قولان للعلماء. القول الاول مذهب الامام مالك رحمه الله في رواية عنه وهي المشهورة - [00:04:55](#)

الامام احمد في رواية اختارها طائفة من اصحابه اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وبعض الشافعية كالامام ابن المنذر والامام الغزالي وجماعة ايضا من الشافعية قالوا ان هذا الماء طاهر سواء كان قليلا او كثيرا. يعني العبرة عندهم ان الماء اذا - [00:05:09](#)
تغير يبقى نجس. اذا لم يتغير فعند ازن هو باق على ايه؟ على طهارته وطهوريته. طيب استدلوا على ذلك بماذا قالوا عندنا حديث سيدنا ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل لهم يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة؟ بئر -

[00:05:29](#)

في المدينة اسمها بئر بضاعة. وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. يعني السيول كانت تجري في هذه الاشياء النجسة وتلقيها في الياه؟ في البئر فهم بيسألوا النبي صلى الله عليه وسلم يعني ينفع نتوضأ من البئر وفيها هذه الاشياء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:05:50](#)

في رواية الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه وهذه الرواية ضعيفة جدا لكن انعقد الاجماع على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه وريحته لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايه؟ الماء طهور لا ينجسه شيء. قالوا هذا اللفظ عام في القليل والكثير. لان البئر مرة يكون مائه قليل ومرة يكون مائه كثير - [00:06:10](#)

وهو عام في جميع النجاسات. تمام؟ يعني هنا سواء بقى كان آآ يعني كلاب ميتة او اي شيء ميت فيها. او اي نجاسة طرحت في الماء ولم يتغير لون الماء ولا طعم الماء ولا ريحة الماء فعندئذ يجوز التطهر بهذا الماء. القول الثاني - [00:06:30](#)

مذهب الحنفية وهي الرواية الثانية عن الامام مالك وهي المذهب عند الشافعية والمشهور عند الحنابلة. قالوا ان الماء اذا كان قليلا وقعت فيه نجاسة يكون نجس وان كان كثيرا لا ينجس. تمام؟ يعني العبرة عندهم ايه؟ بالقلة والقصرة. لكن المشكلة ليست في هذا. المشكلة - [00:06:48](#)

ما هو حد القلة والقصرة؟ ما هو الحد الفاصل بين الماء القليل وبين الماء الكثير. هنا اختلفوا على سلاسة اقوال. القول الاول وهو مذهب الحنفية ان الماء اذا كان بحال يخلص بعضه الى بعض ان يتمازج الماء بعضه ببعض فهو قليل. وان كان لا يخلص بعضه الى بعض فهو كثير - [00:07:08](#)

وحده بالمساحة عند السادة الحنفية عشرة اذرع في عشرة اذرع. فان كان دونها فعند ازن يكون نجس. وان لم يظهر اسر النجاسة فيه. يعني هم قالوا اذا لم تظهر اسر النجاسة فيه فعند ازن يكون نجس ما دام انه اقل من عشرة ازرع فعشرة ايه؟ ازرع. وقالوا ايضا ان هو اذا اغترف - [00:07:28](#)

العمق بتاعه اذا اقترب منه يعني اذا اقترب بيديه منه لم تصل يده الى الياه؟ الى قاع الياه؟ الى الارضية. طيب القول الساني وهو مذهب الامام مالك على هذه الرواية. قال فانه يرى انه ان تغير لون الماء او طعم الماء او ريحة الماء فهذا الماء يكون قليل. وان لم - [00:07:48](#)

تغير فهو كثير. فهو هنا قال ايه؟ اذا اتغير يبقى قليل واذا لم يتغير هو كثير. فهنا ممكن يكون اناء وقعت فيه نجاسة. ولم يتغير لونه

او طعمه او ريحته - 00:08:08

فهذا يعتبر الكسير عند الامام مالك. ويمكن يكون مسلا بركة ماء كبيرة ووقعت فيها نجاسة وتغير لون الماء او طعم الماء او ريحة

الماء فعند اذن تكون هذا الماء ايه؟ قليل. القول - 00:08:18

ثالث هو مذهب الشافعية والحنابلة. قالوا ان الحد الفاصل بين القليل والكسير ان الماء اذا بلغ كلتين فهو كسير. وان لم يبلغ كلتين فهو

قليل. طب استدلو على ذلك بما - 00:08:28

اذا استدلو بما رواه عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاه من الارض

يعني يكون في الصحراء او - 00:08:42

وفي اي مكان من الارض. وما ينوبه من السباع والدواب. يعني في آ سباع بتيجي تشرب منه. دواب بتيجي تشرب منه قال النبي

صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. وفي رواية لم ينجسه شيء. فقالوا هنا تحديد النبي صلى - 00:08:52

الله عليه وسلم بالقلتين يدل على ان ما دون القلتين يكون نجس. اذ لو استوى الحكم الكلتين وما دون الكلتين لم يكن لتحديده النبي

صلى الله عليه وسلم فائدة. وقالوا لان القلتين يمكن للانسان حفزهما من النجاسة في الزروف. يعني يوضع مسلا في آ آ - 00:09:12

في جركن في اي شيء. والكسير لا يمكن حفزه من النجاسة. فجعل فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الكلتين حدا فاصلا بين القليل

وبين الياه؟ وبين الكثير الحافظ ابن حجر رحمه الله يقول ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يحمل الخبث معناه لم ينجس

بوقوع النجاسة ايه؟ بوقوع - 00:09:32

نجاسة فيه وقال ايضا التقدير لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن ايه عن نفسه. طب احنا عندنا ذكرنا هذه الاقوال القول الصحيح والله

اعلم هو القول الاولاني مذهب المالكية وآ اختيار آ ابن تيمية وغيرهم ان العبرة بالتغير - 00:09:55

يعني اذا تغير الماء لون الماء او طعم الماء او ريحة الماء فعند اذن الماء نجس. يعني اذا وقعت في الماء نجاسة. فاما لم يتغير لا لون

الماء ولا طعم الماء - 00:10:13

ولا ريحة الماء فعند اذن الماء طاهر. واذا تغير الماء فعند اذن يكون نجس. فالعبرة بالتغير لا بالقلتين ولا بغير القلتين. تمام؟ لان احنا

عندنا الاحاديث والخلاف بين العلماء ايضا في هذا الحديث هل هو سابت ولا غير سابت؟ فعند اذن القول الاول معتمد مذهب

المالكية وبعض العلماء ان العبرة - 00:10:23

تغير فاما تغير الماء بالنجاسة اللي واقعة فيه فهو نجس لا يجوز التطهر به واذا لم يتغير فعند اذن الماء طهور يجوز التطهر به. يعني

مسلا انسان عنده حلة في البيت حلة ماء. فمسلا - 00:10:43

وقعت فيه قطرة بول مسلا يعني او اي شيء نجس او نقطة دم مسلا فعند اذن لا نولي الماء تغير ولا طعم الماء تغير ولا ريحة الماء

تغيرت فعند اذن يجوز التطهر - 00:10:56

به في هذه الحالة. طيب احنا عندنا ايضا مسألة اخرى وهي حكم الماء المختلط بنجس في حالتي الجريان والركود. يا اما ان الماء

مسلا راقد في ميتة جمبه مسلا او في نجاسة جنبه وبين ان الماء مسلا يجري ويجري على نجاسة. فهنا العلماء اختلفوا - 00:11:06

في حكم الماء المختلط بنجس فيه حالتي الجريان والركون. اولا مذهب الحنفية قالوا الحنفية فرقوا بين كون الماء جاريا او مؤكدا

فقالوا ان وقع في الماء نجاسة وكان الماء جاريا وكانت النجاسة غير مرئية يعني احنا مش شايفينها ولم يتغير احد - 00:11:26

اوصاف الماء لا لون الماء ولا طعم الماء ولا ريحة الماء فهو طاهر في هذه الحالة. تمام؟ يعني زي الانسان مسلا اذا كان في خمرة او في

بولة او اي شيء فعندئذ لا ينجو - 00:11:46

في هذه الحالة از لم يراه. قالوا ويجوز له ان يتوضأ منه او يتوضأ من اي موضع كان من الجانب الذي وقع فيه النجس او من الجانب

الآخر. يعني فرضنا مسلا - 00:11:56

ان في واحد يببول هنا وهو في الجهة الياه المقابلة. طالما ان هو لم يتغير ولون الماء ولا طعم الماء ولا ريحة الماء ولا اي شيء من هذا

ولم يرى ولم ترى النجاسة فعند اذن يجوز التطهر به. المالكية قالوا ان الماء اليسير وهو ما كان - 00:12:06

قدرة انية الوضوء او الغسل فما دونهما. اذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة مسلا قطرة بول او حاجة او قطرة دم. ولم تغيره فانه في هذه الحالة يكره استعماله في رفع حدس او في حكم خبس. يعني هنا المالكية قالوا ايه؟ ان هنا بالكراهة. يعني هو يجوز بس مع الكراهة - [00:12:25](#)

قالوا ومتوقف على ظهور قد طهار المسنودة والطهارة الالية؟ المستحبة. واما استعماله في العادات يعني في الطبخ الاشياء فعند اذن او غسل سياب او اي شيء فعند اذن ايه؟ يجوز بلا ايه؟ بلا كراهة. وقالوا ان الكراهة مقيدة عندهم بسبعة شروط. اول شيء - [00:12:45](#)

ان يكون الماء الذي حلت فيه النجاسة يسيرا عند اذن لا كراهة. وان لا يكون له مادة كثر. يعني ما يكونش طالع من بئر والا يكون جاريا. فان كان جاريا فلا - [00:13:05](#)

قالوا ايضا وان يراد استعماله فيما يتوقف على ظهور كرفع حدث او حكم خبس او اوضية او اغتسالات مندوبة يعني مسنودة. فان انتفى قيد من هذه القيود السبعة فعند اذن يجوز استعمال الماء في هذه الحالة بلا كراهة - [00:13:15](#)

وعلى هذا قالوا اذا كان الماء جاريا وحلت به نجاسة ولكن لم تغيره فعند اذن لا يكره استعماله. يعني مسلا نهرا او ترعة او ساقية او اي شيء. وفيه نجاسة او فيه مسلا اعزكم الله كلب ميت والماء ماشي عليه او او ميتة او شيء. فعند اذن اذا كان الماء جاري - [00:13:35](#)

فعند اذن لا يكره استعماله عند السادة المالكية. المذهب السالم مذهب الشافعية. الشافعية قالوا اذا كان الماء راكدا وكانت النجاسة يدركها الطرف يعني العين اللي الانسان يشوفها من خمر او بول او ميتة لها نفس سائلة - [00:13:55](#)

وتغير احد اوصاف الماء طعم الماء او لون الماء او ريحة الماء فعندئذ يكون ايه؟ الماء نجس. وان لم يتغير وكان الماء دون القلتين فهو نجس. يعني اذا وقعت في هذا الماء نجاسة. وكان الماء هذا اقل من قلتين فهو فعند اذن يكون نجس. وان - [00:14:15](#)

كان قلتين فصاعدا فهو طاهر قالوا ايضا وان كان الماء جاريا هذا في حالة الركود. طب ان كان الماء جاريا بقى وفيه نجاسة جارية كالميتة المتغيرة. فالماء الذي في قبل الميتة طاهر والماء الذي بعد الميتة طاهر. واما ما يحيط بالميتة مسلا او بالنجاسة هذه -

[00:14:34](#)

قالوا اما ما يجب النجاسة من فوقها ومن تحتها وعن يمينها وعن شمال وعن اه وعن شمالها. فان كان قلتين ولم يتغير فعندئذ هو طاهر. وان كان اقل من قلتين فهو نجس. يعني ايه القاعدة عند السادة الشافعية ان الماء اذا كان - [00:14:57](#)

وقعت في نجاسة وكان اقل من قلتين فهو نجس واذا كان قلتين فاكسر فهو ايه؟ طاهر. مذهب الشاف الحنابلة قالوا اذا تغير المال بمخالطة النجاسة فعند اذن هو نجس. يعني لان دي نقطة مجمع عليها. وان لم يتغير وكان يسيرا ففيه روايتان عن الامام احمد رحمه الله - [00:15:16](#)

الرواية الاولى ينجس الماء في هذه الحالة وهذا هذه الرواية هي الالية هي المذهب عندهم. والرواية السانية لا ينجس الماء في هذه الحالة على قول الامام ايه؟ الامام مالك. الامام المرداوي رحمه الله في الانصاف - [00:15:36](#)

قال ان هذا الخلاف في الماء الراقد. اما احنا كلامنا الان في الماء الجاري. فقال اما الجاري فعن الامام احمد انه كان راقد. يعني حكم حكم الراقد. ان بلغ فجميع قلتين تمام؟ فاذا كان قلتين فاكتر فعند اذن لا ينجس وان كان قلتين ايه فينجس في هذه الحالة -

[00:15:54](#)

ويعني هذا معتمد الالية؟ المذهب عند الحنابلة. والصحيح من هذا ان العبرة يا اخوة هو بالتغير. تمام؟ بالتغيير تغيير الماء. فان تغير الماء ان تغير لون الماء او طعم الماء او ريحة الماء بسبب جريان الماء على النجاسة فعندئذ يكون الماء نجس والا فلا ينجس الماء ويجوز للانسان - [00:16:14](#)

ان يتطهر به. تمام؟ يعني الانسان اذا كان فيه نجاسة او فيه ميتة مسلا في التربة او في النهر والماء مرة من عليه. لا ننني الماء تغيره ولا طعم الماء تغيره ولا ريحة - [00:16:37](#)

ما تغير فعند اذن يجوز للانسان ان يتطهر بالماء بهذا الماء. والا فلا. عندنا مسألة اخرى وهي مسألة مهمة وهي حكم اختلاط واشتباة

الاولاني بما فيها من الماء الطهور بالماء النجس. يعني احنا عندنا - 00:16:47

واحد مسلا عنده خمس اواني وهو متيقن ان فيه واحدة منهم او اثنتين او ثلاثة فيها ماء نجس والباقي فيها ماء طاهر لكنه ايه؟ لكنه لم يتغير لا لون الماء ولا طعم الماء ولا - 00:17:01

رائحة الياه؟ الماء. هنا اختلف الفقهاء فيما اذا اختلطت الاولاني اختلاط مجاورة. يعني كانت الاولاني جنب بعضها. وكان في بعض هذه الاولاني ما طهور وفي بعض البعض الاخر ماء نجس. واشتبه الامر على الشخص مش عارف يميز هل هذا الماء الطهور ودين نجس ولا لأ؟ ولا قدرة له على ايجاد ماء اخر. هو - 00:17:13

لو كان هناك ماء اخر خلاص. تمام؟ لكن لا يوجد ماء الا هذا الماء. هل يجوز له التطهر بها او لا؟ هنا على خمسة اقوال لاهل العلم. القول الاول انه يجب عليه الاجتهاد والتحري لمعرفة الطهور منها - 00:17:33

فان اجتهد وغلب على زنه طهورية احدهما بعلامة تظهر جاز له التطهر به والا فلا. وهذا قول من؟ هذا قول لجمهور الشافعية وهو

قول الامام ابن المواز وسحنون وابن العربي من المالكية - 00:17:48

تمام؟ هذا اذا اختلط الياه؟ اذا اختلط. قالوا وسواء كان عدد الطاهر اقصر او اقل. يعني مسلا فرضنا ان فيه عدد الطاهر اه مسلا اه اناءان وعدد النجس مسلا سلاسة او سلاسة وسلاسة او خمسة وواحد. قال لك لا لا اشكال فيها. سواء كان - 00:18:05

متساوي ام لا؟ فعند اذن يجب عليه ان يتحرى وكذلك الحكم ايضا في الاطعمة والثياب يعني مسلا فرضنا ان في اطعمة هو دي في بعضها بعضها نجس يجب عليه ان يتحرك. كذلك مسلا في السياب فيه خمسة سياب. هو كان متيقن ان فيه سوب منهم عليه نجاسة. فعند اذن يجب عليه ان يتحرم. واستدلوا على - 00:18:25

ذلك بان الله سبحانه وتعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا. قالوا وهذا واجد للماء فلم يجز له التيمم ويجب عليه الاجتهاد في هذه في هذه الحالة قالوا لان التطهر شرط من شروط صحة الصلاة ويمكن التوصل اليه بالاجتهاد فعند اذن يجب عليه ان يجتهد قياسا -

00:18:45

على القبلة. يعني يجب على الانسان اذا كان هو في مكان ولا يعرف القبلة فعند اذن يجب عليه التحري والاجتهاد. القول الساني

مذهب الحنفية وهو قول آا الامام ابي علي النجاد من الحنابلة قالوا انه يجب الاجتهاد والتحري اذا - 00:19:05

كان عدد الاولاني الماء الطهور اكسر من عدد اواني الماء النجس. يعني مسلا فرضنا الماء الطهور ثلاثة والماء النجس اثنين. فعند اذن يجب عليه الاجساد والتحري اما اذا كان عدد اواني الماء الطهور مساويا لعدد الاولاني الماء النجس او اقل ثلاثة وتلاثة او النجس اللي

آآ - 00:19:24

السلاسة والطاهر اثنين او اقل قالوا فعند اذن لا يجوز له التحري بل ينتقل في هذه الحالة الى الياه؟ الى التيمم. وكل دي مسألة

اجتهادية يا اخوة ما فيش عليها نصوص عندنا من - 00:19:44

الشرع كلما هي مسائل اجتهادية. القول السالس وهو احد قولي الامام سحنون من المالكية وهو قول الامام ابو سور والمزني من الشافعية. وهو قول ورواية عن الامام احمد واكثر اصحاب الامام احمد انهم قالوا لا يجوز له في هذه الحالة التحري في المياه

المختلطة عند الاشتباه مطلقا لا يتحرى ولا يجتهد - 00:19:54

بل يترك الجميع ويتيمم. يعني يترك كل هذا ويتيمم. وقالوا اذا اجتهد قد يقع في النجس. ما هو ممكن يجتهد ويقع في ولانه اشتبه طاهر بنجس فلم يجز له الاجتهاد كما لو اشتابها ماء ببوله - 00:20:14

لكن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم. فالامام احمد في احدى الروايتين عنه قال لا يتيمم حتى يريق الماء لانه لان الله سبحانه وتعالى سبحانه وتعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا. وهذا واجد ماء فلا بد ان هو يريكه الاول سم بعد ذلك يتامى. الرواية الثانية يجوز له ان

يتيمم - 00:20:30

قبل ذلك الامام ابن قدامة يقول ان هذا هو الصحيح لانه غير قادر على استعمال الماء الياه؟ الطاهر. والامام سحنون وابو سور

والمزني من قالوا يجوز له في هذه الحالة ان يتيمم ويصلي ولا اعاد عليه وان لم يرق الياه؟ الماء. لان وجود الماء حكمه حكم الماء -

ماء الایه المعدوم. القول الرابع قول الامام ابن المكشون وهو القول الثاني الامام سحنون من المالكية انه يتوضأ منه بعدد نجس وزيادة اناء يعني ايه؟ يعني مسل قال فرضنا ان فيه خمسة انية. فعندنا اثنان منهم فيهم نجاسة محققة. يعني احنا متيقين ان في نجاسة - 00:21:08

ابو سلسة قال لك يبقى يتوضأ من اناء ويغتسل يتوضأ بالاناء ويصلي ثم يتوضأ من الاناء ويصلي ثم يتوضأ من الاناء ويصلي. فعندئذ انه صلى صلاة بماء طهور فعند اذن يصح. يبقى ان هو يتوضأ بعدد نجس وزيادة اناء. لكن - 00:21:31
مش ان هو يتوضأ من اناء والثاني والثالث سم يصلي لا. لابد يتوضأ ويصلي. يتوضأ ويصلي سم توضأ ويصلي. قالوا لان الشخص في هذه الحالة معه ماء محقق الطهارة ولا سبيل الى تيقن استعماله الا بالتوضأ والصلاة بعدد النجس وزيادة اناء. فعند اذن يلزمه ذلك. القول - 00:21:51

الخامس وهو وجه ضعيف عند الشافعية انه يجوز التطهر بايهما شاء بلا اجتهاد ولا زن. يعني يتوضأ من اي واحد خلاص. تمام؟ هذا القول ايه؟ ضعيف عند عامة الایه عامة السادة الشافعية. والصحيح في هذا يا اخوة والله اعلم انه يجب عليه الاجتهاد والتحري ولا يجوز له التطهر بواحد منها كده بدون اجتهاد. تمام - 00:22:11
وانما يجتهد اذا الى ان يغلب على زنه طهارة احدهما بايه؟ بعلمة تزهري. يعني مسلاً ايه؟ هو كان يقول قال لما كنت جيت من هذا كان الاناء ده اللي هنا وكان فيه مسلاً الكلب اعزكم الله مسلاً مر من هنا فيبقى الكلب مسلاً بل في في هذا يبقى دي نجس مسلاً يعني يتحروا - 00:22:31

ان يفعل ما يغلب على ظنه ان هذا هو النجس وان هذا وطار. فان لم يتيقن او يغلب على زن طهارة احد هذه الانية عندئذ يتوضأ ثم صلى بعدد النجس وزيادة اناء. تمام؟ يعني هنا الان - 00:22:51
اللي هو مسلاً فرضنا ان كان فيه خمس انية. فيه اثنين منهم ناقصين وفيه ثلاثة طاهرة. فعند اذن يتوضأ ويصلي. سم يتوضأ ويصلي يبقى كده تيقنا ان هو صلى صلاتين - 00:23:07
بما ممكن يكون الاثنين دول ناقصين سم يتوضأ من اناء سالت ويصلي فعيد اذن نكون على يقين في هذه الحالة انه قد توضأ وصلى باناء من ماء طاهر مرة واحدة. وهذا القول جمع بين مذهب الشافعية وقول آابن المواز وسحنون وابن العرب من - 00:23:17
وبين قول ابن المكشون من المالكي. يعني هذا القول الذي اخترته هو جمع بين هذه الاقوال. ان هو يتحري ويجتهد. ثم اذا لم يظهر له علامة على هذا عندئذ يتوضأ بعدد النجس وزيادة اناء. طيب دي مسألة المسألة الاخرى اللي هي اذا اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته - 00:23:37

يعني احنا عندنا ماء طهور بماء طاهر وليس بماء نجس. تمام؟ فقالوا اذا اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريتهم. توضأ من كل واحد منهما وضوءاً كاملاً. يعني يتوضأ من هذا الاناء ويخلص ويتوضأ من هذا الاناء ويخلص سم يصلي صلاة واحدة. تمام؟ ليه؟ لان هذا الماء اللي هو اللي هو - 00:23:57

وليس بنجس. فعند اذن يتوضأ ففرضنا مسلاً عنده اناء اناء واحد طهور واناء طاهر. تمام؟ فعند اذن يتوضأ ويتوضأ من هذا مرة ومن هذا مرة سم يصلي مرة واحدة. طب فرضنا ان هم مسلاً سلاسة - 00:24:17
او اكسر عند اذن يتوضأ من من من اسنين طهور ويتوضأ من السالس في هذه الحالة يجوز له ان يتوضأ منهم مع زيادة اناء ويصلي صلاة واحدة وهذا بلا خلاف بين العلماء. اخر مسألة معنا في باب الطهارة هي وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة - 00:24:31
او غسل الرجل بفضل ايه؟ غسل الایه؟ المرأة. يعني ايه؟ فضل غسل المرأة. احنا عندنا قلنا الماء المستعمل اللي هو ايه؟ هو الماء المتساقط من الاعضاء. يعني انا بتوضأ الماء - 00:24:52

اسمه الماء الایه؟ الماء المستعمل. لكن فض الطهور اللي هو ايه؟ انه مسلاً لو فرضنا المرأة معها حلة او معها توستة او معها اي شيء. فهي اخذت من الماء توضأت او اغتسل. الماء المتبقي هذا اسمه فضل الطهور. تمام؟ الماء المتبقي اسمه فضل الطهارة. عندنا حالتين

الحالة عندنا حالة مثلاً للمرأة - 00:25:02

منه سوياً. يعني هم دي بتتوضأ وهي بتوضأ. هذا بنا خلاف بين العلماء انه يجوز للرجل ان يتوضأ بهذه الطريقة الخلاف بين العلماء في ماذا؟ فيما اذا خلت المرأة بهذا الماء وتوضأت او اغتسلت ثم الماء المتبقي هذا هل يبرز للرجل ان هو يغتسل منه او يتوضأ -

00:25:22

منه ام لا؟ عندنا قولان في هذه المسألة. القول الاول قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية قالوا يجوز ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة وان خلت بالماء لما رواه الامام مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة. يعني السيدة ميمونة كانت تغتسل ثم تخرج ثم النبي صلى الله عليه وسلم يخرج - 00:25:39
يدخل ايه ويغتسل بهذا المنام. وقالوا ايضاً ما روى آ ما روي عن عبدالله بن عمر انه كان يقول كان الرجال والنساء يتوضآن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد جميعاً. تمام؟ والامام ابن عبدالبر يقول ان هذا الحديث دليل واضح على ابطال -

00:26:04

من قال لا يتوضأ بفضل المرأة لانه معلوم. اذا جميعاً من اناء واحد فكل واحد منهما متوضئ بفضل وضوء الايه؟ بفضل ايه صاحبه. القول الثاني هو معتمد المذهب عند الحنابلة. قالوا انه لا يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل طهور المرأة - 00:26:24
اذا خلت به المرأة اما اذا كان جميعاً فلا بأس. يعني الخلاف عند الحنابلة والجمهور فيما اذا خلت به المرأة. اما اذا جميعاً فلا اشكال طب استدلووا على ذلك بما رواه بما روى الحكم ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور الايه؟ المرأة. هذا الحديث - 00:26:44

كثير من العلماء يصححون رواه الامام ابو داود والترمذي والنسائي. استدلووا بهذا الحديث. الحافظ ابن حجر رحمه الله جمع بين هذه الاحاديث فقال تحمل احاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء يبقى فضل طهور نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل ان يتوضأ بفضل - 00:27:05

المرأة اي ما تساقط من الاعضاء. والجواز على ما بقي من الماء. يعني ما بقي من الماء يجوز. قال وبذلك جمع الامام الخطابي رحمه الله ويحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الادلة. يبقى احنا عندنا ادلة بالجواز وادلة بالايه؟ بالمنع. فقال لك ايه؟ يبقى يحمل النهي الوارد هنا على التنزيه وليس على المنع - 00:27:24

وهذا هو الصحيح جمعاً بين القولين وعملاً بالحديثين جميعاً. يعني الاولى ان احنا نعمل بالحديثين بدل ان نهمل ايه؟ احدهما. اما وضوء المرأة بفضل طهور الرجل فهو جائز بالاجماع. يعني فرضنا ان الرجل توضأ او اغتسل ففيه ماء متبقي من منه. فعند اذن يجوز للمرأة ان - 00:27:44

منه بالاجماع حتى الامام النووي رحمه الله قال واما تطهير المرأة بفضل طهور الرجل فجائز بالاجماع. تمام؟ يعني المرأة تطهر بفضة الرجل هذا محل اجماع واما الرجل يتوضأ او يغتسل بفضل طهور المرأة فهذا محل نزاع بين العلماء والله سبحانه وتعالى -

00:28:04

اعلى واعلم. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. وان شاء الله نتكلم في الدرس القادم عن احكام الانية واداب الاستنجاء - 00:28:23